(307) والأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية : القميص ، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم. الثالثة : الإزار ، ويجب أن يغطّي تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (1088) على الصغار من الورثة وإن أوصي به أن يحسب من الثلث ، وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فثوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول. [900] مسألة 1 : لا يعتبر في التكفين قصد القربة ، وإن كان أحوط. [901] مسألة 2 : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع (1089) ، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طلْيه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه. [902] مسألة 3 : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (1090) ، ولو بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً (1091) . [903] مسألة 4 : لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت _____ (1088) (ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب) : وان كان الاقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من اصل التركة. (1089) (وان حصل الستر بالمجموع) : الاظهر كفايته. (1090) (ولو في حال الاضطرار) : بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الاحوط ، والاحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وان كان طاهراً. (1091) (وجب نزعه بعد الدفن ايضاً) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النبش.